ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الدكتور : علي عثماني – المركز الجامعي آفلو.

الأستاذ : يوسف ميقارين- المركز الجامعي آفلو.

تاريخ الإستلام : 17سبتمبر2018 تاريخ القبول للنشر :04 نوفمبر 2018

ملخص :

يشكل مبدأ المشروعية قيدا على تصرفات الإدارة بمختلف أعمالها القانونية و المادية ، و من ضمانات تطبيق و إرساء مبدأ المشروعية لابد من التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة و كذا الفصل بين السلطات و كذا وجود رقابة قضائية و هذه الأخيرة التي تعد أفضل ضمانة كونها مُحاطة بالعديد الضمانات المختلفة ، كما أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعتبر أساس الرقابة القضائية و لب المنازعات الإدارية لذلك فقد أعطى المشرع للقاضي الإداري العديد من الضمانات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

الكلمات المفتاحية :ضمانات ، تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية ، الأوامر ، الغرامة التهديدية .

Abstract:

The principle of legality is a restriction on the conduct of the administration in its various legal and material acts. The guarantees of applying and establishing the principle of legality must be clearly defined for the terms of reference of the administration, the separation of powers and the existence of judicial control. The latter is the best guarantee, The process of implementing administrative judgments is also considered the basis of judicial control and the core of administrative disputes. Therefore, the legislator gave the administrative judge many guarantees in the field of implementing administrative judgments.

ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الدكتور : علي عثماني – الأستاذ يوسف ميقارين * المركز الجامعي آفلو

مقدمة:

تعتبر المهمة الأساسية للدولة، هي تحقيق المصلحة العامة، وهي وظيفة اجتماعية كبرى لا يتم بلوغها إلا في نطاق دولة الحق والقانون، فإذا كان دور الدولة قديما يتمثل في ضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع فإنها اليوم وعلى عكس ذلك، وتقديرا لجسامة المهام الملقاة على عاتقها، تحتاج إلى مجموعة من الوسائل تستعين بها للقيام بهذه المسؤولية على أحسن وجه، فهذه الوسائل قد تكون ذات طابع مؤسساتي وقد تكون ذات طابع إنساني تتكون من مجموعة من الأشخاص، وقد تكون ذات طابع قانوني تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال، قد تكون قرارات إدارية أو عقود إدارية[1] .

وبعبارة أخرى فالقانون عهد للسلطة الإدارية امتيازات هامة تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية كانت أم فردية ترمي إلى تحقيق أهداف القانون في المجتمع وهي العدالة والمصالح العامة للجماعة وأيضا المصالح الخاصة للأفراد حسب الأحوال، فهذه الامتيازات تخول للإدارة درجة أعلى من الفرد وغير متساوية له بحيث تنفذ قراراتها طواعية أو إكراها كحقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات وحقها في الالتجاء القهري والمباشر دون السعي إلى المحاكم وانتظار صدور حكم بالإضافة إلى تنفيذ القوانين والمحافظة على النظام العام [2] .

إن من مصداقية الجهة القضائية أن تنفذ قراراتها، هدا التنفيذ يتوقف نزعا ما على حسن نية الإدارة العامة مادام أن ليس هناك تنفيذ جبري عليها، وعملا بمبدأ عدم الحجز على الأموال العامة فالقاضي مجرد من كل سلاح في مواجهة إدارة قويه، فإن القاضي الإداري الجزائري و لمدة طويلة منع و امتنع من استعمال وسائل الإكراه على الإدارة العامة لضمان تنفيذ قراراتها فعلا فإن

[1] Jacques viguier, le contentieux administratif, Dalloz, paris, 1997 , p9.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007 ، ص343.

قانون الإجراءات المدنية الصادر سنه 1966 3 لم يمنح للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ولم يقر إلا باستثناء واحد ورد النص فيه صريحا وهو حالة التعدي المادي التي يستطيع فيها القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لأن عملها في هده الحالة يعتبر خروجا عن القانون[4] .

إنّ الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو تكريس الإكراه إزاء الأشخاص العامة في خدمة تنفيذ الشيء المقضي فيه، و ذلك باعتماد هدا القانون ميكانيزمات و آليات جديدة تضمن تنفيذ قرارات القاضي الإداري، فهده الوسائل الجذرية محددة تحت عنوان الباب السادس: في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية من القانون رقم:08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تعتبر ثورة من خلالها تكتمل العدالة الإدارية و يتم بناء دوله القانون[5] .

إنّ هذه السلطات تنصب على تنفيذ قرارات الإلغاء وهذه السلطات الجديدة متمثله في سلطتين هامتين هما الأمر و الغرامة التهديدية[6] وبهذه السلطات سيتغير حتما سلوك القاضي الإداري في كيفيه أداء وظيفته و القيام بدوره و ستسمح له بالتعرف كإداري و التساؤل حول النتائج العملية و متابعة تنفيذها وليس الاكتفاء فقط بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، [7] ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل الضمانات المقررة في النظام القضائي الجزائـري من أجل تنفيذ

[3] بدر الدين عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، مقال غير منشور المملكة العربية السعودية، 2013 ص3.
[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط فب المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2009، ص 391.
[5] مسعود شيهوب، المرجـــع السابق، ص 343.
[6] يستعمل مصطلح الغرامة التهديدية :....." للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية أحكام قضائيـــة كانت أو عقود رسمية ....." أنظر غنامي رمضان، عن موقف مجلس الدولـــة من الغرامة التهديدية (التعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ : 08 أفريل 2003- الملف رقم: 014989)، مجلة مجلس الدولـــة، العدد الرابع لسنة 2003، ص146.
[7] عبد المنعم عبد العظيم جيزة، أثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولـــى، 1971،ص 408.

الأحكام القضائية الإدارية وترجمتها على أرض الواقع ؟ ونستتبع الإشكالية الرئيسية بجملة من التساؤلات:

ما هي الوسائل القانونية لجعل الإدارة تنفذ القرارات الإدارية ؟

فيما تتمثل الطرق المستعملة لإجبار الإدارة على التنفيذ لضمان حقوق المتقاضين حسب أحكام المواد 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ؟ .

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين تطرقنا من خلال المحور الأول إلى الأوامر كآلية وقائية ومعنوية للضغط على الإدارة محددين بذلك موقف المشرع الجزائري من خلال نصوص وقواعد القانون رقم : 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، أما المحور الثانـــــــــي فتظهر من خلاله أهمية الغرامة التهديدية في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي . محاور الدراســـــــــــة:

المحور الأول: الأوامر كآلية وقائية و معنوية للضغط على الإدارة

أولا: الإطار القانوني للأوامر كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر للإدارة

المحور الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

أولا: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

ثانيا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة.

خاتمة:

المحور الأول: الأوامر كآلية وقائية و معنوية للضغط على الإدارة.

إن توجيه القاضي لأوامـــر لتنفيذ الحكم القضائي إن دل على شيء فإنما يدل على تكافئ السلطات في دولة القانون، والمساواة بين طرفي الخصومة أمام القضاء وذلك باعتبار أن الإدارة ممثلة للدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف، والهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا لتنفيذ الحكم القضائي على ارض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها[8] .

أولا: الإطار القانوني للأوامر .

هذا الإطار حدده الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية إن المادتين 978 و 979 هي التي استحدثت سلطه توجيه الأوامر فالقاضي الإداري يستطيع عندما يفصل في نزاع النطق بالقانون و لكن كذلك أمر الهيئات العمومية ، فالأمر يعتبر سلاح جديد في يد القاضي الإداري، تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينه، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي ، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ ، عند الاقتضاء"[9] .

أما المادة 979 تنص على أنه : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينه، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة

[8] الموقع الإلكتروني : www.droit – alafdal.com /t 882 – topic تاريخ الإطلاع : 12 أفريل 2017.
[9] فاتح بوسنان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب آخر تعديل له ، القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار طليطلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولـــــــى 2010، ص2016.

القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"10، استنادا إلى المادتين 978 و 979 يجب التمييز بين حالتين أو شكلين من الأوامر :

1 : أمر الإدارة باتخاذ التدبير المطلوب .

إذا فصل القاضي في الدعوى و حكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة ، يقوم القاضي هنا بفحص دقيق لما ينجر عن هذا القرار و الذي يكون من الناحية القانونية[11] ممكنا و ضروريا و يأمر الإدارة صراحة و مباشرة باتخاذ التدبير الذي يفرضه عليها و الذي يراه مناسبا مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء [12]مثلا : الأمر باتخاذ قرار إعادة إدماج موظف بعد إلغاء قرار فصله[13].

2 : أمر الإدارة بالتحقيق و الفصل و اتخاذ قرار جديد.

هنا القاضي أيضا فصل في الدعوى و ألغى القرار و كان لزاما على الإدارة اتخاذ تدابير تنفيذ معينه إلا أن القاضي لم يأمر بها لعدم طلبها في الخصومة الأولى، فسلطة القاضي الإداري تقتصر في هده الحالة على أمر الإدارة بإصدار قرار جديد محددا لها أجل في ذلك مع العلم أن القاضي الإداري في هده الحالة لا يملي على الإدارة تصرفها و لا يملي عليها تدبير التنفيذ و لكن الإدارة تتمتع هنا بهامش من الحرية في تقديم محتوى التدابير التي يجب عليها اتخاذها[14] .

[10] المادة: 979 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[11] إبراهيمي سهام و إبراهيمي فايزة، الاعتراف القانوني للقاضي بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، مجلة الفقه والقانون 2012 ص 6.

[12] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائـــــرسنة2010، ص 107.

[13] الموقع الإلكتروني : www.droit – alafdal.com /t 882 – topic تاريخ الإطلاع : 12 أفريل 2017.

[14] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجـــــــــــزائر2009ص 392.

كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة طلب مواطن و يستدعي الفصل فيه من جديد مثل إلغاء ترخيص يستدعي التحقيق من جديد في الطلب وفقا لشروط سليمة و مطابقة حجية الشيء المقضي فيه فالقاضي يأمرها بإعادة النظر في حالة المتقاضي مثلا : إلغاء رفض رخصة بناء[15].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر للإدارة.

بالرجوع إلى القانون رقم:08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد منح للقاضي سلطة الأمـــــر للإدارة وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم على إتباع تدابير معينة عن طريق تحديد الآثار التي قد تترتب على تنفيذ الحكم أو القرار و هذا ما يتضح لنا جليا من خلال قراءة أحكام المادة: 987 من القانون 08-09 السالف الذكر " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم....."

لتأتي مباشرة المادة: 978 لتحدد لنا صراحة ما يلي: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء."[16] .

أما في حالات ظهور طلبات ومستجدات لم يسبق وأن طلبها الخصوم في الخصومة السابقة تدخلت المادة:979 لتحدد بصراحة نطاق توجيه القاضي الإداري لأوامره وأكدت على انعقاد الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى بقولها " عندما يتطلب

[15] الموقع الإلكتروني : www. Uobyloon.edu.iq/ publication-edition1/articl تاريخ الإطلاع : 13 أفريل 2017.
[16] المادة **978** من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008 .

الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها....." [17] .

إذن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة خاصة في المواد: 979 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم08-09 السابق الذكر حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى " المحكمة الإدارية " أو "مجلس الدولة" وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها، وانقضاء آجال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 بعد قرار الرفض [18] .

المحور الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

يفصل القضاء الإداري في المنازعات الإدارية و التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيها و يعمل على حماية الفرد من انتهاكات الإدارة إذ يسعى المتقاضي إلى صدور الحكم أو القرار القضائي لكن لا تتحقق له الحماية بمجرد حصوله على حكم يعترف له بحقه،

[17] المادة: **979** من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[18] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 392.

لذا ينبغي أن يتابع إجراءات التنفيذ للحصول على الحماية الفعلية لأن الأحكام و القرارات القضائية تفقد قيمتها القانونية و العملية في حالات عدم التنفيذ[19] .

فنجد الغرامة التهديدية تلعب دورها كآلية إكراه للضغط على الإدارة باعتبار أن الإدارة تتمتع بمركز القوة في مواجهة الأفراد لما لها من وسائل وامتيازات السلطة العامة وقد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء لأن لها الحرية في مجال تنفيذ أحكام القضاء وقد تختار الوقت المناسب للتنفيذ20 لذا يلجأ المتقاضي إلى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء امتناع الإدارة أو تأخرها التنفيذ [21].

أولا: الإطار القانوني للغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

وفي حالة قيام الطرف المتضرر من تصرف جهة الإدارة برفع دعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع وصدر حكم بالإلغاء، وامتنعت الإدارة عن التنفيذ فإن قيامه بطلب التعويض عن الأضرار مهما كانت مبالغ التعويض المدفوعة فإنها لا تحقق له الآثار التي يرتبها حكم الإلغاء يجب البحث عن الوسائل التي توفر الحماية للمتقاضي في مواجهة رفض الإدارة احترام حجية الشيء المقضي به وتنفيذ حكم القضاء لذا أقر المشرع الجزائري الغرامة التهديدية والتي تعد من وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية22.

لم ينص الدستور على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية و نص الدستور على أن :"يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب" لتكون لها قوة

[19] الموقع الإلكتروني : www.droit – alafdal.com /t 882 – topic تاريخ الإطلاع : 12 أفريل 2017.

[20] من بين القرارات القضائية الإدارية التي أقرت النطق بالغرامات التهديدية، ما جاء به قرار الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا المؤرخ في:14 ماي 1995 (قضية بودخيل ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس والذي جاء فيه ما يلي:.....حيث أن المستأنف طلب من المندوبية تنفيذ القرار رقم:1993/06 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا غير أن هذه الأخير رفضت الاستجابة لطلبه.

[21] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد(الإثبات-آثار الالتزام) المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص807.

[22] شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2010،ص275 .

التنفيذ ونص بدوره : " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء " يشمل الأحكام القضائية العادية و الإدارية ، إذ حرص المؤسس الدستوري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية لأجل تحقيق الأمن القضائي [23].

وأورد المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 24 أجاز للجهات القضائية الإدارية الأمر بغرامة تهديدية حيث تنص المادة 980 على أنه:"يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ ، وفقا للمادتين 978 ،979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " .

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة لكن بين الأحكام التشريعية المنظمة لها وشروط الحكم والجهة المختصة بها والآثار المترتبة عن الحكم بها، ومن ذلك يمكننا أم نعرف الغرامة التهديدية بأنها : " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل عن فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه "[25].

وتعرف بأنها :" عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه ،أو حتى بقصد حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[26]

و تتميز الغرامة التهديدية بالخصائص التالية : أ- ذات طابع تحكيمي : للقاضي الحرية في تقدير المبلغ المالي بغض النظر عن ما لحق الدائن من ضرر، قد يحددها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها وله أن يفرض الغرامة حتى ولو لم يطلبها الخصوم إذا

[23] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة 2009 ،ص 212 .

[24] المواد 980-987 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[25] مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،سنة 2008 ، ص ص 13-14

[26] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002، ص15.

رأى لزومها في الحكم وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة ويحدد بدء سريانها، وله أن يخفض المبلغ أو يرفعه[27].

يقدرها القاضي تقديرا تحكميا ولا يتقيد فيه إلا بمراعاة القدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها وهي إخضاع المحكوم عليه وحمله على تنفيذ التزاماته[28] .

ب- ذات طابع تهديدي: بموجبها يتم الضغط على إرادة المحكوم عليه ويلزم على تنفيذ التزاماته [29]

ج- خاصية التبعية: لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته ، ولا تعتبر تعويضا بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ أو الإصرار على عدم التنفيذ، وبالرجوع للمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أن المشرع قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية [30].

ثانيا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة.

إن من بين مميزات الغرامة التهديدية أنها تحكيمية والمقصود هنا أنها تقوم بإجبار المدين على التنفيذ، بعكس التعويض الذي يهدف أساسا إلى جبر الضرر الناتج في التأخير عن التنفيذ، 31كما أنها كذلك تهديدية أي معدلها النهائي لا يحدد إلا حين يقوم المدين بالتنفيذ، أو حين يرخص القاضي

[27] المادتان 980،981 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[28] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات ، أثار الالتزام منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، سنة 1998 ، ص 813 .

[29] الموقع الإلكتروني : www. Uobyloon.edu.iq/ publication-edition1/articl تاريخ الإطلاع : 13 أفريل 2017.

[30] إن الغرامة التهديدية **astreinte** تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي إذ ما تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية.

[31] نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص49.

للدائن بالتنفيذ بمصاريف على حساب مدينه،[32] ويشترط اللجوء إلى الغرامة التهديدية ثلاثة شروط يمكن أجازها على النحو التالي:

- وجود التزام ناتج عن إخلال المدين بالتزاماته.
- استحالة التنفيذ العيني إلا إذا قام به المدين نفسه.
- لجوء الدائن إلى الغرامة التهديدية وفرضها على المدين، وتكون بطلب من الدائن نفسه كون القاضي لا يستطيع المبادرة بها من تلقاء نفسه.[33] .

ومن خلال هذه المعطيات يمكننا دراسة شروط توقيع الغرامة التهديدية بهدف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وفق أحكام وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الأتـــــي:

- أن يكون موضوع الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عنه، فلا جدوى من اللجوء إلى الغرامة التهديدية إذا كان موضوع الالتزام دفع مبلغ مالـي.
- وجود محضر رسمي صادر عن المحضر القضائي وفق الإجراءات والتدابير المعمول بها.
- أن تقوم الإدارة بمخالفة الالتزام الملقى على عاتقها على أن تكون هي الجهة الوحيد المسؤولة عن التطبيق وكمثال على ذلك وجود قرار قضائي إداري ضد مؤسسة عمومية للصحة الجوارية باعتبار أن طابعها الأساسي هو الصحة العمومية في حين قد نجد أنها تابعة لهيكل آخر مثل مؤسسات إستشفائية أو حتى المديرية المركزية، وبالتالي قد تعفى من هذا الالتزام كون المديرية المركزية هي المسؤولة عن التنفيذ.

[32] حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، رسالـــــــــــة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة 1984،ص 492.

[33] يفهم من هذا الاستثناء وجود نص صريح يجيز ذلك صراحة.

- للمدعي الاختيار ما بين طلب التعويض الناتج عن عدم التنفيذ وبين اللجوء إلى الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير، ونتاج ذلك في حال من إذا اختار الدائن التعويض فيسقط مباشرة حقه في الغرامة التهديدية [34] .

خاتمة:

[34] في هذه الحالة يكون الدائن قد عبر عن إرادته صراحة وقام باستبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل أنظر سحر عبد الجبار فسخ العقد الإداري قضائيا لخطأ الإدارة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل العراق، 2003 ص 99.

إن المتصفح للاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الإدارية، يتضح لنا جليا أن القاضي الإداري من خلال أحكام القانون رقم:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد إخلالا بواجباتها مما يبيح للقاضي توجيه أوامر لها ولا يعد ذلك من قبيل خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح له مفهوم حديث أساسه التعاون والتكامل.

إذن أنه وبعد الحكم القضائي النهائي وما نقصد بالنهائي هو الحكم القضائي الذي حاز على قوة الشيء المقضي فيه فيكتسب الحكم القضائي الإداري عند طالب التنفيذ ضد الإدارة فيمكن بذلك أن يلجأ طالب التنفيذ إلى المحضر القضائي وذلك لتنفيذ الحكم حسب الآجال القانونية وتتمثل هذه المدة في آجال 03 أشهر وذلك من خلال نص المادة:987 من قانون الإجراءات المدية والإدارية وبذلك يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن مبادئ وإجراءات هامة وهي توجيه الأوامر والتهديد المالي كجزاء عن مخالـــــــفة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى العكس من ذلك فلا يزال التنفيذ ضد الإدارة مبهما ولا يلجأ طالبي التنفيذ في المطالبة في حقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها وبناءا على ذلك سنطرح جملة من التوصيات كنتاج لدراستنا هذه :

01- التعاون في شتى المجالات بين جميع الإدارات من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتمكين ذوي الحقوق من حقوقهم.

02- نشر الثقافة القانونية لدى المجتمع الجزائري بإمكانية متابعة الإدارة العامة .

03- تضمين النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ ضد الإدارة مدلولا أكثر وضوحا وسلاسة في التنفيذ والبعد عن العراقيل والمشاكل البيروقراطية التي تحول دون تمكين ذوي الحقوق من حقوقهم.

04- تحيين النصوص القانونية محل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإعادة ضبط وتشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية التي تتماطل في وضع الأحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ.

05- إشراف وزارة العدل بالتنسيق مع الجامعات الجزائرية عن تنظيم أيام مفتوحة للتوعية بطرق وأساليب التنفيذ على الإدارة وكذا خطوات متابعتها قضائيا.

06- حبذا ولو تم استحداث لجنة مركزية على مستوى المحاكم الإدارية مهمتها التأكد من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ووضع حد لتعسف هاته الأخيرة لأننا من الناحية العملية نلاحظ ذوي الحقوق قد يتنازلون عن طلباتهم نظرا لمشقة وعناء المتابعة.

07- إعادة النظر في الآجال القانونية لتنفيذ الإدارة لالتزاماتها لأنه كذلك لاحظنا من الناحية العملية تماطل هذه الأخيرة الأمر الذي قد يستغرق سنوات وسنوات من المتابعة وبدون أي نتيجة.

قائمة المصادر و المراجع:

-1/ النصوص القانونية:

-1 القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-2/ الكتب:

أ: المراجع باللغة العربية:

-1 شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2010.

-2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد(الإثبات-آثار الالتزام) المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

-3 عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائـرسنة2010.

-4 عبد المنعم عبد العظيم جيزة، أثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولـى، 1971.

-5 عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

-6 فاتح بوسنان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب آخر تعديل له ، القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار طليطلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولـــى 2010.

-7 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجـــزائر2009.

-8 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

-9 مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،سنة 2008.

-10 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداريــة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثانـي، الطبعة الرابعة، الجزائـر 2007.

-11 منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002.

-12 نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2002.

ب: رسائل الدكتوراه:

-1 حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به، رسالـــة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة 1984.

ج: المقالات العلمية المتخصصة:

-1 إبراهيمي سهام و إبراهيمي فايزة، الاعتراف القانوني للقاضي بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، مجلة الفقه والقانون ، 2012.

-2 بدر الدين عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، مقال غير منشور المملكة العربية السعودية، 2013.

-3 غنامي رمضان، عن موقف مجلس الدولـة من الغرامة التهديدية (التعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ : 08 أفريل 2003- الملف رقم: 014989)، مجلة مجلس الدولـة، العدد الرابع لسنة 2003.

3- المراجع باللغة الأجنبية:

Jacques viguier, le contentieux administratif, Dalloz, paris, 1-1997 .

4- المواقع الإلكترونية:

1-الموقع الإلكتروني : www.droit – alafdal.com /t 882 – topic

2-الموقع الإلكتروني : www. Uobyloon.edu.iq/ publication- edition1/articl